

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مطنونة (فأخت) لأنها أقرب من الخالة (فخالة) لأنها تدلى بالأم بخلاف من يأتي (فبنت أخت فبنت أخ) كالأخت مع الأخ والترتيب بينهما من زيادتي (فعمه) لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لأبوين عليهما لأب من زيادتي (وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم) لقوة الجهة وفهم بالأولى أنهن إذا كن لأبوين يقدمن عليهن لأم .

\$ فرع لو كان للمحزون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات \$ أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب .

والمراد بتمتعها بها وطؤه لها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا (وتثبت) الحضانة (لأنثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر (كبنت خالة) وبنت عمه وبنت عم لغير أم وإن كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحزون ذكرا يشتهى (و) تثبت (لذكر قريب وارث) محرما كان كأخ أو غير محرم كإبن عن لوفور شفقتة وقوة قرابته بالإرث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية (بترتيب ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الإرث لأنه الجد مقدم على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه في الإرث (ولا تسلم مشتةا لغير محرم) حذرا من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد في الذكر الإرث والمحرمية كإبن الخال وابن العمه أو الإرث دون المحرمية كالخال والعم للأم وأبي الأم أو القرابة دون الإرث كالعق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الأخيرة ولضعفها في غيرها .

وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير المحرم (ولو اجتمع ذكور وإناث فأم) تقدم (فأمهاتها) وإن علت (فأب فأمهاته) وإن علا لما مر .

(فالأقرب) فالأقرب (من الحواشي) ذكرا كان أو أنثى (ف) إن استويا قريبا قدمت)

الأنثى (لأن)